



**قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (8)
لسنة 1990 م بشأن الشاء فرع معهد تدريب الشرطة**

اللجنة الشعبية العامة للعدل :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 6 لسنة 72م بشأن الشرطة والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 16 ربیع الثانی 1392 هـ الموافق 30/5/1972م في شأن انشاء مؤسسة تدريب الشرطة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1989/373 في شأن تنظيم امانة العدل .
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 126 لسنة 93 هـ / 1973 م في شأن انشاء وتنظيم معهد تدريب الشرطة .
- وعلى كتاب امين اللجنة الشعبية للعدل ببلدية الزاوية رقم 63/3 لسنة 1555 هـ / 1989 م المؤرخ في 19 صفر 1399 هـ الموافق 30/9/1989 .
- وعلى عرض الادارة العامة للتدريب بمذكوريها بتاريخ 17/10/89م .

قررت

مادة (1)

ينشأ ببلدية الزاوية فرع معهد تدريب الشرطة التابع للأدارة العامة للتدريب بأمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل ، يكون مقره محلة العمورة فرع البلدي الزهراء .

مادة (2)

يتولى الفرع المنشأ بمحض الماده السابقة تحت اشراف رئاسة معهد تدريب الشرطة ، القيام باعمال تدريب رجال الشرطة والامن الشعبي المحلي في نطاق بلدية الزاوية او الذين ينتسبون اليه من بلدات اخرى ، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به في المعهد المذكور .

سنة ٩٠٩

العدد ٢٥

مسادة (٣)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ١/٤/٩٠م
وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ٦ جماد الآخر ١٣٩٩ و.هـ
الموافق ٤/١/١٩٩٠ م

Eastlaws.com